٢٧ أغسطس ٢٠٢٤

بيان الهيئة العامة للرقابة المالية

بشأن

شركة/ الصخور العربية للصناعات البلاستيكية

في إطار قيام الهيئة بمهامها بشأن العمل على حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات للعمل على سلامة واستقرار تلك الأسواق، إعمالاً لحكم المادة الرابعة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وفى ضوء ما تكشف للهيئة من فحص القوائم المالية للشركة منذ ٢٠٢١ وحتى القوائم المالية الدورية في ٢٠٢٤/٣/٣١ والتي تضمنت:

١- تحفظ مراقب الحسابات من عدم حصول الشركة على التراخيص اللازمة للمصنع الجديد بمدينة بدر منذ شراءه بملغ ١٠,٥ مليون جنيه في ٢٠٢١/٥/٢٥، وعدم تشغيل المصنع الجديد منذ قيام الشركة ببيع المصنع الكائن بالعبور بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بمبلغ ١٢,٥ مليون جنيه.

٢- استمرار الشركة في عدم مزاولة النشاط من خلال المصنع لفترة تقارب الثلاث سنوات وحتى تاريخه.

٣- تحفظ مراقب حسابات الشركة على مدى وجود مخزون الشركة وكذلك كميته نظراً لعدم قدرته على التحقق من سلامة عملية الجرد.

٤- تحفظ المراقب الحسابات لعدم وجود نظام مالي ومستندي ورقابي بالشركة مع عدم وجود رقابة داخلية بالشركة.

٥- تأكل راس المال المصدر للشركة البالغ ٢٠ مليون جنيه بفعل الخسائر المرحلة التي بلغت ٤,١٣ مليون جنيه في عام ٢٠٢٢ و ٦,٦٣ مليون جنيه في عام ٢٠٢٣، مما ترتب عليه انخفاض حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع لمدة سنتين متتاليتين.

٦- قيام الشركة – المتوقف مصنعها عن ممارسة النشاط لمدة تقارب الثلاث سنوات - بالتأثير على القوائم المالية السنوية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ للشركة بإلغاء مخصصات انتفى الغرض منها لإظهار إيرادات غير عادية بمبلغ ١,٠٣٥ مليون جنيه تقريباً ادت الى انخفاض صافى خسائر العام بعد الضرائب لتصبح ٢,٦ مليون جنيه تقريباً، وتكرار هذا الامر بالنسبة للقوائم المالية الدورية في ٢٠٢٤/٣/٣١ بإلغاء مخصصات انتفى الغرض بمبلغ ٣,٢٥٦ مليون جنيه تقريباً بإظهار إيرادات غير عادية نتج عنها تحقيق الشركة لصافى ارباح عن تلك الفترة بعد الضرائب بمبلغ ٣ مليون جنيه تقريباً؛

فقد قامت الهيئة بإجراء تحقق ميداني من خلال لجنة مشتركة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار على مقر الشركة الإداري الكائن في ٦٠ ش مكة – مساكن شيراتون -النزهة – القاهرة، وكذا على مقر المصنع في القطعة رقم ١٧/٢ المنطقة الصناعية ٢٥٠ الحرفية ج – مدينة بدر مقابل العاصمة الإدارية، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- **وقد أسفرت نتائج التحقق الميداني في تاريخه عن النقاط التالية:**

١- عدم وجود آلات أو معدات أو مخزون بمقر المصنع بمدينة بدر.
٢- عدم مزاولة الشركة لأي نشاط بمقر المصنع بمدينة بدر.
٣- عدم حصول الشركة على ترخيص لمزاولة النشاط بمصنع الشركة بمدينة بدر.
٤- عدم وجود نظام مالي ومستندي بالشركة، بالإضافة إلى عدم وجود رقابة داخلية بالشركة.

وبناءً على ما سبق فقد قررت الهيئة ما يلي:

- **استمرار إيقاف التداول على أسهم شركة/ الصخور العربية للصناعات البلاستيكية وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لحين قيام الشركة بالآتي:**
  1. **إعادة تصويب القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.**
  2. **صدور تقرير نظيف من مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية.**
  3. **وضع نظام مالي ومحاسبي وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية.**
  4. **بدء تشغيل المصنع بعد الحصول على التراخيص اللازمة.**

مع العلم ان الشركة أثبتت عمليات بيع مصنع بمدينة العبور وشراء مصنع بمدينة بدر بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٣ مكرر، ٤٤) من قواعد القيد وكذلك مخالفة المادة (٤٥) من قواعد القيد من حيث الالتزام بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية خلال أعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، بما يعرض الشركة لطائلة البند (٧) من المادة (٥٣) من قواعد القيد بارتكابها اكثر من مخالفتين لقواعد القيد غير قابلتين للتصحيح خلال اثنى عشر شهراً.

وتؤكد الهيئة التزامها الكامل بمباشرة دورها الرقابي وإتخاذها لكافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على سلامة الأسواق وتطبيق القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، لضمان حماية حقوق المتعاملين، خاصة صغار المستثمرين في الأسواق المالية.

****

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز